الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة
فلا يقاتلون ولا يتبعون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم
ان تضرروا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فان قاتلوا اولم يكونوا
في قبضتنا فقتلوا ولا يحتتم قتل القاتل منهم وان كانوا لقطاع
الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في
الروضة واصلها عن الجرجاني وغيرها عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع
الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا قصدوا
اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة
تاويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان يكونوا ممن يشهد قتال
لموافقتهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون
بالزور ويقضون به لموافقتهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم
ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم ان بينوا
السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد
اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لانه لم تاويلا
يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دمانا
واموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط
الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة

واصلها

واصلها عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه ولا ينافي
ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من انه لا فرق
في قبول شهادة اهل الاهواء اي وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدما
والاموال ام لا لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل
وما هناك على من استحله بتاويل وما اتلفه باغ من نفس او مال
على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورة بان كان في غير القتال
او فيه لا لضرورة ضمن كل منهما متلفه من نفس ومال جريا على
الاصل في الاتلافات نعم ان قصد اهل العدل باتلاف المال
اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف
في قتال لضرورة فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقايع التي جرت
في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا
بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان
فقد احدهما فله حالان الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن
النفس والمال ولو حاله القتال كقاطع الطريق والثاني له
شوكة بلا تاويل وهذا كالباغي في الضمان وعدم لزوم سقوط
الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود
هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطانا كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)